

## كتاب الأم

تفریع المرتد .

تفریع المرتد .

قال الشافعی ۶ : فأی رجل لم يزل مشرکا ثم أظهر الإیمان في أي حال كان لا يمتنع فيها بقهر من لقیه فغلبه له أو إیسار أو حبس أو غيره حقن الإیمان دمه و أوجب له حکم الإیمان و لم يقتل بطن أنه لم يؤمن إلا مضطرا خائفا و في مثل حاله من أنه يحقن دمه و يوجب له حکم الإیمان في الدنيا من آمن ثم کفر ثم أظهر الإیمان فسواء شهد عليه بالکفر فجحد و أقر بالإیمان أو شهد شهادة الحق بعد الشهادة عليه أو لم يشهد عليه فأقر بالکفر ثم أظهر الإیمان فمتى أظهر الإیمان لم يحلف على ما تقدم منه من القول بالکفر شهد عليه أو لم يشهد و حقن دمه بما أظهر من الإیمان قال الشافعی ۶ : و سواء كثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة أو مرارا أو قل في حقن الدم و إیجاب حکم الإیمان له في الظاهر إلا أني أرى إذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعزز و سواء كان مولودا على الإسلام ثم ارتد بعد عن الإسلام أو كان مشرکا فأسلم ثم ارتد بعد الإسلام و سواء ارتد إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو جحد و تعطيل و دین لا يظهره فمتى أظهر الإسلام في أي هذه الأحوال كان و إلى أي هذه الأديان صار حقن دمه و حکم له حکم الإسلام و متى أقام على الكفر في أي هذه الأحوال كان و إلى أي هذه الأديان صار استتب فـإن أظهر التوبه حکم له حکم الإسلام و إن امتنع منها و أقام على الكفر قتل مكانه ساعة يـأبـي إظهار الإیمان و لو ترك قتله إذا استتب فـاماـتنـعـ ثلاثة أيام أو ستة أو أكثر ثم أظهر الإیمان حقن ذلك دمه و حکم له حکم الإسلام و لو ارتد و هو سکران ثم تاب و هو سکران لم يخل حتى يفیق فـیتـوبـ مـفـیقاـ و كذلك لا يقتل لو أـبـيـ إـسـلامـ سـکـرانـ حتـیـ يـفـیـقـ فـیـمـتـنـعـ منـ التـوـبـةـ مـفـیـقاـ وـ إـذـاـ أـفـاقـ عـرـضـ عـلـیـهـ الإـیـمـانـ فإذاـ اـمـتـنـعـ منـ التـوـبـةـ مـفـیـقاـ قـتـلـ وـ لوـ اـرـتـدـ مـغـلـوـبـاـ عـلـیـ عـقـلـهـ بـغـیرـ السـکـرـ لمـ يـحـبـسـهـ الـوـالـیـ وـ لوـ مـاتـ بـتـلـكـ الـحـالـ لـمـ يـمـنـعـ وـرـثـتـهـ الـمـسـلـمـونـ مـیـرـاثـهـ لأنـ رـدـتـهـ كـانـتـ فـیـ حـالـ لاـ يـجـريـ فـیـهاـ عـلـیـهـ الـقـلـمـ وـ هـوـ مـخـالـفـ للـسـکـرانـ فـیـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ وـ السـکـرانـ :ـ لوـ اـرـتـدـ سـکـرانـ ثـمـ مـاتـ قـبـلـ يـتـوبـ كـانـ مـالـهـ فـیـئـاـ وـ لوـ تـابـ سـکـرانـ ثـمـ مـاتـ وـرـثـتـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ وـ لوـ تـابـ سـکـرانـ لمـ أـعـجـلـ بـتـخـلـیـتـهـ حتـیـ يـفـیـقـ فـیـتـوبـ مـفـیـقاـ وـ أـجـعـلـ تـوبـتـهـ تـوـبـةـ أـحـکـمـ لـهـ بـهـاـ حـکـمـ إـلـاسـلامـ حتـیـ يـفـیـقـ فـیـإـنـ ثـبـتـ عـلـیـهاـ فـهـوـ الـذـيـ أـطـلبـ مـنـهـ وـ إـنـ رـجـعـ بـعـدـ إـلـاـفـاقـةـ إـلـىـ الـکـفـرـ وـ لـمـ يـتـبـ قـتـلـ قالـ الشـافـعـيـ :ـ وـ لوـ اـرـتـدـ مـفـیـقاـ ثـمـ أـغـمـيـ عـلـیـهـ أـوـ بـرـسـمـ أـوـ خـبـلـ بـعـدـ الـرـدـةـ لـمـ يـقـتـلـ حتـیـ يـفـیـقـ فـیـسـتـتـابـ فـیـإـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ التـوـبـةـ وـ هـوـ يـعـقـلـ -ـ قـتـلـ وـ لـوـ مـاتـ مـغـلـوـبـاـ عـلـیـ عـقـلـهـ وـ لـمـ يـتـبـ كـانـ مـالـهـ فـیـئـاـ (ـ قـالـ )ـ :ـ وـ سـوـاءـ

في الردة و القتل عليها : الرجل و المرأة و العبد و الأمة و كل بالغ ممن أقر بالإيمان ولد على الإيمان أو الكفر ثم أقر بالإيمان قال الشافعي : و الإقرار بالإيمان وجهان : فمن كان من أهل الأواثان و من لا دين له يدعى أنه دين نبوة و لا كتاب فإذا شهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله فقد أقر بالإيمان و متى رجع عنه قتل ( قال ) : و من كان على دين اليهودية والنصرانية فهؤلاء يدعون دين موسى و عيسى صلوات الله عليهما و قد بدلوا منه و قد أخذ عليهم فيهم الإيمان بمحمد رسول الله فكفروا بترك الإيمان به و اتباع دينه مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله فقد قيل لي : إن فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله و يقول : لم يبعث إلينا فإن كان فيهم أحد هكذا فقال أحد منهم :أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول : و إن دين محمد حق أو فرض و أبداً مما خالفة دين محمد أو دين الإسلام فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان فإذا رجع عنه استتب فإن تاب و إلا قتل و إن كان منهم طائفة تعرف بأن لا تقر بنبوة محمد إلا عند الإسلام أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام فشهادوا أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله فقد استكملا الإقرار بالإيمان فإن رجعوا عنه استتبوا فإن تابوا و إلا قتلوا ( قال ) : و إنما يقتل من أقر بالإيمان إذا أقر بالإيمان بعد البلوغ و العقل ( قال ) : فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ - وإن كان عاقلاً - ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ثم لم يتوب بعد البلوغ فلا يقتل لأن إيمانه لم يكن و هو بالغ و يؤمر بالإيمان و يجهد عليه بلا قتل ولو كان مغلوباً على عقله بسوى بالغ سكران من خمر ثم رجع واستتب فإن تاب و إلا قتل ولو كان مغلوباً على عقله بسوى السكر لم يستتب و لم يقتل إن أبي التوبة ولو أن رجلاً و امرأته أقرا بالإيمان ثم ارتدا فلم يعرف من ردتهم إقرارهما كان بالإيمان أو عرف و تركا على الشرك ببلاد الإسلام أو بلاد الشرك ثم ولد لهما ولد قبل الإقرار بالإيمان أو بعد الردة أو بعد ما رجعا عن الردة فذلك كله سواء إذا شهد على إقرارهما بالإيمان بديئاً شاهدان فإن نشأ أولادهما الذين لم يبلغوا قبل إسلامهما على الشرك لا يعرفون غيره ثم ظهر عليهم قبل البلوغ و بعد العقل أمرموا بالإيمان و جبروا عليه و لا يقتلون إن امتنعوا منه فإذا بلغوا أعلموا أنهم إن لم يؤمنوا قتلوا لأن حكمهم حكم الإيمان فإذا لم يؤمنوا قتلوا و هكذا إذا لم يظهر عليهم إلا بعد البلوغ و سواء أي أبويهما أسلم ثم ارتد أو ولد بعد إقرار أحد الآباء بالإسلام و المقرر بالإسلام منهما على الإقرار به أو مرتد فحكمه حكم الإسلام و هكذا إذا أسلم قبل بلوغ الولد أحد الآباء أوهما ( قال ) : و يقتل المرتضى المرتد عن الإسلام و العبد و الأمة و المكاتب و أم الولد و الشيخ الفاني إذا كانوا يعقلون و لم يتوبوا و لا تقتل المرأة الحامل حتى تضع ما في بطونها ثم تقتل إن لم تتب فإذا أبي الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع إلى الإيمان

قتل مكانه لأن النبي A لما قال : [ من بدل دينه فاقتلوه ] و [ قال : فيما يحل الدم ( كفر بعد إيمان ) ] كانت الغاية التي دل رسول A على أن يقتل فيها المرتد : أن يمتنع من الإيمان و لم يكن إذا تؤني به ثلاثة أو أكثر أو أقل إلا في حال واحدة : هي الامتناع من الإيمان لأنه قد يمتنع من التوبة بعد ثلاث و يتوب مكانه قبل ما يؤخذ و بعد ما يؤخذ و من كان إسلامه بإسلام أبويه أو أحدهما فأبي الإسلام هكذا يعلم أنه إن لم يسلم قتل و لو تؤني به ساعة و يوماً كان أحب إلى أن يتأنى به من المرتد بعد إيمان نفسه